

بيان الوزير

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢

بالشروط والتواجد والاجراءات الخاتمة بعمارة الاعمال
في مناطق المحميات الطبيعية

٥٧٤
٥٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية،
وعلى قرار رئيسي الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بانشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض احكام القانون رقم ١٠٢ لسنة
١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية،
وبناءً على ما اقرته مجلس الدولة.

قرر

(المادة الأولى)

لابحوز التامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية انشطة زراعية أو مناجية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية الا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والتواجد الآتية:-

أ - ان تكون التامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق لصالح تطوير المحمية، والا يكون من شأن النشاط المعرض به الضرر بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحمية.

ان تتلقى الاعمال المعرض بممارستها مع نوعية وتصنيف المحمية، وأن يتتوفر لها عوامل السلامة والاقان فـ المخاطر المختلفة، والا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير، وذلك على النحو الذي يحدده جهاز شئون البيئة.

- ج - ان تكون المباني أو المنشآت من طابق واحد ومتصلة مع طبيعة البيئة بالمنطقة.
د - الا تتجاوز مساحة الاعمال التي يصرح بممارستها ١٠٪ من مساحة المحمية.
ه - ان تراعي الظروف الجوية والمائية والجيولوجية لمناطق المحميات.
و - ان تكون حركة المركبات مقيدة داخل منطقة المحمية بالسير في محاور التحرك المحددة.
ز - ان تتبع احكام التشريعات المتممة بحماية البيئة.

(المادة الثانية)

يلزم طلب التصريح بعمارة النشاط في منطقة المحمية الى ادارة مشروعات المحميات الطبيعية بجهاز شئون البيئة، ويرفق بالطلب التصميمات والرسومات والبيانات والبرامج التنفيذية لمراحل النشاط وتقديم شاماً للاشتراك في النشاط.

وتتولى الادارة الممثلة اليها دراسة الطلب ومراجعة مرفقاته قبل التعمير بممارسة النشاط .

لايجوز للمصرح له ممارسة النشاط الا بعد الحصول على جميع التراخيص والموافقات المقررة لانواعها الدالة في اختصاص جهات ادارية اخرى .

(المادة الثالثة)

يكون التعمير بالنشاط بظاهر متابيل انتفاع يحدده جهاز شئون البيئة ، وتؤول اسحابه الى مصدق المحميات الطبيعية .

(المادة الرابعة)

لايجوز للمصرح له بممارسة النشاط احداث آية توسيعات او تجديدات للنشاط المصرح به الا بعد الحصول على موافقة ادارة مشروعات المحميات الطبيعية وغيرها من الجهات الادارية المختصة .

(المادة الخامسة)

يكون التعمير بممارسة النشاط للمرة التي يحددها جهاز شئون البيئة بما يتناسب مع طبيعة النشاط المصرح به ونوعية وتعنيف المحمية .

ويلتزم المصرح له ان يتقدم الى ادارة المحمية ببيان دورها عن اعمال النشاط المصرح به تبعاً لطبيعة هذا النشاط .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخه .

رئيس مجلس الوزراء

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٨ شعبان سنة ١٤١٤
الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٤

صورة مرسلة الى السيد / حافظ هنوف سناي

وزير شئون مجلس الوزراء
والمتاجدة
(مستشار) / احمد رضوان

١١٤٨